

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة لوكالات الأسفار مقابل بيع تذاكر السفر
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 جانفي 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل أنّ المبالغ المدفوعة لوكالات الأسفار مقابل بيع تذاكر السفر تخضع للخصم من المورد أم لا وما هي النسبة المطبقة بعنوانها، يشرفني، إعلامكم بما يلي:

- في صورة اقتصار وكالة الأسفار على دور الوساطة بين مسدي الخدمة والمنتفع بها

إذا ثبت أنّ وكالة الأسفار لا تشتري تذاكر السفر باسمها ولحسابها، فإنّ المبالغ الراجعة لها والتي تقوم بفوترتها إلى الحريف تصنّف كعمولة وتخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 15%.

- في صورة اقتناء التذاكر من قبل وكالة الأسفار ثم إعادة بيعها للحرفاء

إذا ثبت أنّ وكالة الأسفار تقتني باسمها ولحسابها التذاكر ثمّ تقوم بإعادة بيعها إلى الحريف، فإنّ المبالغ الجمالية المفوترة إلى الحريف تخضع في هذه الحالة للخصم من المورد بنسبة 1,5% وذلك إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي